

21573 - ماذا يفعل في الطهارة إذا لم يجد ماءً ولا تراباً

السؤال

ماذا يصنع من لم يجد الماء ولا التراب للطهارة ؟ وهل عليه إعادة الصلاة بعد وجود أيٍّ منهما ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال ابن حزم :

ومن كان محبوساً في حضرٍ أو سفرٍ بحيث لا يجد تراباً ولا ماءً أو كان مصلوباً وجاءت الصلاة فليصل كما هو وصلاته تامة ولا يعيدها ، سواء وجد الماء في الوقت أو لم يجده إلا بعد الوقت .

برهان ذلك : قول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم " ، وقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) ، فصح بهذه النصوص أنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا ، وأن ما لم نستطعه فساقطٌ عنا ، وصح أن الله تعالى حرم علينا ترك الوضوء أو التيمم للصلاة إلا أن نضطر إليه ، والممنوع من الماء والتراب مضطرٌ إلى ما حرم عليه من ترك التطهر بالماء أو التراب ، فسقط عنا تحريم ذلك عليه ، وهو قادرٌ على الصلاة بتوفيتها أحكامها وبالإيمان ، فبقي عليه ما قدر عليه ، فإذا صلى كما ذكرنا فقد صلى كما أمره الله تعالى ، ومن صلى كما أمره الله تعالى فلا شيء عليه ، والمبادرة إلى الصلاة في أول الوقت أفضل لما ذكرنا قبل .

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي - فيمن هذه صفته - : لا يصلي حتى يجد الماء متى وجده.